قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص المخرج في الصحيحين
انه لما مرض عكه عاده النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم قلنا لاجل هذه الظواهر قال الواحدي
والبغوي من الشافعية في تفسيرهما لم يكن الله ليقبل بعد هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم اسلاما الا بهجرة ثم زاد البغوي فقال ثم نسخ ذلك بعد الفتح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح والذي قالاه غير صحيح لما قدمته
من دلالة قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ
حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق فموضع الدلالة ان الله سبحانه وتعالى سماهم مومنين
وامر بنصرهم ولا يامر الا بنصر مومن واما المرتد فلا يحل نصرته بحال
فان قيل المراد بهم المستضعفين غير المستطيعين فيكون دعاء خصوصا
بالمستضعفين بدلالة هذه الايات والظواهر قلنا نصه المستضعفين واجبة
على كل قوم سواكان بيننا وبينهم ميثاق امر لا لان لهم حكم المومنين
في الكمال اعني انهم لا تقصر معهم ورون واما غير المستضعفين وغير
معذورين فوجب نصرتهم على الحرابة لا يمانهم معه ولا تجب نصرتهم
على المعاهد لنقصان ايمانهم واما الجواب عن الظواهر فهو ان الهجرة
كانت عنوانا للايمان ومبدا للاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
يتبين بها المومن من المنافق فمن اسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم
منافيهم بلدهم وكانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لاميرها
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او ثلاث خلال
فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم ان يكونوا كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة نصيب
الا ان يجاهدوا مع المسلمين وقال الجمهور يجب الهجرة من سائر بلاد دار
الحرب الى سائر بلاد الاسلام على من لا يقدر على اظهار دينه ولا يحب على من
يقدر على اظهار دينه اما بعشيرته او رياسته كما جاز ذلك للعباس رضي الله تعالى
عنه لكن يستحب له المهاجرة وكذلك الحكم في الهجرة من مناهي الله تعالى
لا يتمكن من اظهار دينه ويستحب ان كان يتمكن من اظهار دينه والبدع تجري
مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها واما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب
الهجرة لا جلها الا ان يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض ثم استثنى الله
سبحانه القوم الذين يصلون الى العهد والميثاق فقال الا الذين يصلون الى قوم

نزلت

نزلت في قوم تكلموا بالاسلام ثم خرجوا مع المشركين الى بدر مكثرين
لسوادهم فقتلوا يوم بدر فاخبر الله سبحانه بكفرهم وظلمهم لانفسهم
فان قيل لم تعاتبهم الا على عدم الهجرة قلنا جعل الله سبحانه هذا قطعا
لحجتهم والا فقد اخبر الله سبحانه بظلمهم لانفسهم والظلم هو الكفر
واما حديث سعد فانه لابد ان يحمل على تعظيم شان الهجرة وقد اختلف اهل
العلم في موت المهاجر بمكة فقال بعضهم الموت بمكة والمقام بها يحبط
الهجرة سواكان بالضرورة او بالاختيار واستدل بدعا النبي صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابي وقاص مع اصحابه ولكن سعد خولة الذي رثاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات في حجة الوداع بعد ما شهد بدرا وغيرها على ما
ذكره بن هشام وقال بعضهم انما يحبط الهجرة ما كان بالاختيار واما
بالضرورة فلا لان سعد بن خوله لم يهاجر من مكة حتى مات بها كما
قال عيسى بن دينار وغيره اومات بمكة بعد ما هاجر وشهد بدرا وانصرف
الى مكة كما قاله البخاري فان قال فما حكم الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده قلنا اما في زمنه فاجمعت الامة على وجوب الهجرة من مكة الى المدينة
شرفها الله تعالى حتى قال الواحدي والبغوي انها شرط في الاسلام كما قدمته
عنهم واختلفوا في ما بعد امكة فقال ابو عبيد لا يجب عليه الهجرة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر من اسلم من العرب بالمهاجرة اليه ولم ينكر عليهم
منافيهم بلدهم وكانه صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال لاميرها
اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او ثلاث خلال
فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم ان يكونوا كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفي والغنيمة نصيب
الا ان يجاهدوا مع المسلمين وقال الجمهور يجب الهجرة من سائر بلاد دار
الحرب الى سائر بلاد الاسلام على من لا يقدر على اظهار دينه ولا يحب على من
يقدر على اظهار دينه اما بعشيرته او رياسته كما جاز ذلك للعباس رضي الله تعالى
عنه لكن يستحب له المهاجرة وكذلك الحكم في الهجرة من مناهي الله تعالى
لا يتمكن من اظهار دينه ويستحب ان كان يتمكن من اظهار دينه والبدع تجري
مجرى الكفر في وجوب الهجرة واستحبابها واما سائر المعاصي فيستحب ولا تجب
الهجرة لا جلها الا ان يغلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض ثم استثنى الله
سبحانه القوم الذين يصلون الى العهد والميثاق فقال الا الذين يصلون الى قوم

هجرتهم

فان الذين

واعلم انه ان لم يعلم ذلك ان لهم ما لنا وعليهم ما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)